

رسالة مفتوحة للدعوة إلى فرض حظر عالمي على التكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية التي تُمكن من المراقبة الجماعية والتمييزية

نحن، الموقعين أدناه، ندعو إلى فرض حظر تام على استخدامات تكنولوجيا التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد التي تُمكن من المراقبة الجماعية والمراقبة الهادفة إلى التمييز. إذ تملك هذه الأدوات القدرة على تحديد الأشخاص ومتابعتهم واستفرادهم وتعقبهم أينما ذهبوا، مما يقوّض حقوقنا الإنسانية وحرّياتنا المدنية – ولاسيما الحق في الخصوصية وحماية البيانات والحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات (مما يؤدي إلى تجريم الاحتجاجات ويؤثر سلبيا على الأشخاص) والحق في المساواة وعدم التمييز.

لقد شهدنا كيف أن تكنولوجيا التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد يتم استخدامها لفسح المجال للقيام بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان. ففي كل من [الصين](#) و [الولايات المتحدة](#) و [روسيا](#) و [إنجلترا](#) و [أوغندا](#) و [كينيا](#) و [سلوفينيا](#) و [ميانمار](#) و [الإمارات العربية المتحدة](#) و [إسرائيل](#) و [الهند](#)، أُلحقت مراقبة المتظاهرين والمدنيين ضررا بحق الناس في الخصوصية وفي حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وقوّضت الاعتقالات التعسفية لأشخاص أبرياء في كل من [الولايات المتحدة](#) و [الأرجنتين](#) و [البرازيل](#) حق الناس في الخصوصية وحقوقهم في مراعاة الأصول القانونية وحرية التنقل. وإلى جانب ذلك، أدت مراقبة الأقليات العرقية والدينية وغيرها من الجماعات المحلية المهمشة والمضطهدة في [الصين](#) و [تايلاند](#) و [إيطاليا](#) إلى انتهاك حق الناس في الخصوصية وحقوقهم في المساواة وعدم التمييز.

تُهدد هذه التكنولوجيات حقوق الأشخاص بحكم تصميمها، وقد تسببت بالفعل في إلحاق أضرار جسيمة. إذ لا توجد أية ضمانات تقنية أو قانونية يُمكنها أن تقضي تماما على التهديد الذي تُشكّله. وبالتالي، فإننا نؤمن أنه لا يجب استخدامها أبداً في الأماكن العامة أو داخل الفضاءات المتاحة للعموم سواء من قبل الحكومات أو من قبل القطاع الخاص. فاستخدام مثل هذه التكنولوجيات يُفرض على احتمالية حدوث انتهاكات كبيرة للغاية وإلى عواقب وخيمة أيضا.

على الرغم من أن تعليق العمل بهذه التكنولوجيات يُمكن أن يضع حدا لتطويرها واستخدامها مؤقتا مما يُوفّر مزيدا من الوقت لجمع الأدلة وتنظيم مناقشة ديمقراطية حولها، إلا أننا ندعو إلى فرض حظر عليها انطلاقا من قناعتنا الراسخة بأن هذه التحقيقات والمناقشات لن تؤدي إلا إلى إثبات أن استخدام هذه التكنولوجيات في الفضاءات المتاحة للعموم يتنافى مع حقوق الإنسان والحرّيات المدنية مما يستوجب حظرها كلياً ونهائياً.

نطاق دعوتنا

يُغطي مصطلحا "التعرف على الوجه" و "التعرف على الهوية عن بُعد بيومتريا" طائفة واسعة من التكنولوجيات، بدءا من نظام التحقق من الوجه الذي يفتح هاتف الشخص أو يسمح لأحدهم بالدخول إلى أماكن معينة، وصولا إلى التكنولوجيات التي تتعرّف على طريقة مشي الأفراد والأنظمة التي تهدف إلى الكشف عن الهوية الجندرية أو الحالة العاطفية.

إن دعوتنا للحظر تركز بشكل خاص، على سبيل الذكر لا الحصر، على استخدام هذه التكنولوجيات للتعرف على شخص ما أو تمييزه عن مجموعة أكبر من الأشخاص، والتي تُعرف كذلك بـ "تحديد" الهوية من خلال الوجه أو عن طريق الوسائل البيومترية (أي البحث عن التوافق البيومتري على عدة حالات للتعرف على الشخص - "one-to-many matching"). إذ يُساورنا القلق إزاء استخدام هذه التكنولوجيات لتحديد الأفراد، أو استفرادهم أو تعقبهم باستخدام وجوههم أو مشيتهم أو صوتهم أو مظهرهم الشخصي أو باستخدام أيّ مُعرّف بيومتري آخر على نحو يُمكن من المراقبة الجماعية أو المراقبة الهادفة إلى التمييز، أي تلك المراقبة التي تؤثر بشكل غير متناسب على حقوق الإنسان والحرّيات المدنية للأقليات الدينية والإثنية والعرقية والمعارضين السياسيين والفئات المهمشة الأخرى. ولكننا نُقرّ أيضا أنه يمكن، في بعض الحالات، إنشاء أنظمة "تحقق" من الوجه وأنظمة بيومترية أخرى (أي التوافق البيومتري لكل حالة على حدة من خلال البيانات المتوفرة - "one-to-one matching") واستخدامها على نحو يجعل من أشكال المراقبة التي تنطوي على جملة من المشاكل موزعة بالتساوي بين الأشخاص على غرار إنشاء قواعد بيانات ضخمة ومركزية يُمكن إعادة استخدامها لأغراض أخرى.

وعلى الرغم من أن بعض تطبيقات التعرف على الوجه والتعرف على الهوية عن بُعد بيومتريا تدعي حمايتها لخصوصية الناس من خلال عدم ارتباطها بهوياتهم القانونية، إلا أنه يمكن استخدامها، مع ذلك، لتمييز الأفراد في الأماكن العامة أو للقيام باستنتاجات حول خصائصهم وسلوكياتهم. وفي جميع هذه الحالات، لا يهم ما إذا كانت البيانات قائمة على إخفاء الهوية بهدف حماية المعلومات التي تحدد الشخصية أو ما إذا كانت تتم معالجتها محليا فقط (أي يتم معالجة البيانات على الجهاز - "on the edge"). إذ تُحدث هذه التكنولوجيات ضررا بحقوقنا بغض النظر عن ذلك، لأن هذه الأدوات تُتيح مراقبة الأشخاص بطريقة تتعارض مع حقوقنا باعتبارها مصممة خصيصا لذلك.

وعلاوة على ذلك، فإن العديد من التطبيقات الخاصة بتصنيف الوجه والتصنيفات البيومترية والتي تقدم جملة من الاستنتاجات والتكهنات حول عدة معطيات مثل جنس الأشخاص أو مشاعرهم أو أي صفات شخصية أخرى، تُعاني من عيوب أساسية خطيرة فيما يتعلق بأسسها العلمية. وهذا ما يعني أنه غالبا ما تكون الاستنتاجات التي تتوصل إليها هذه التطبيقات بشأننا تكون باطلة. وفي بعض الحالات، قد تُفعل هذه التكنولوجيات نظريات تحسين النسل وعلم الفراسة وبالتالي إدامة التمييز وإضافة مستوى آخر من الضرر نتيجة مراقبتنا وإساءة وصفنا على حد سواء.

تشمل دعوتنا لفرص حظر على استخدام هذه التكنولوجيات استعمالها لمراقبة الفضاءات المتاحة للعموم والأماكن التي لا يُمكن للأشخاص تجنبها. وبينما جذب استخدام هذه التكنولوجيات عبر إنفاذ القانون الانتباه وأثار عدة انتقادات، فإن استخدامها من قبل جهات فاعلة خاصة يُمكن أن يُشكل نفس التهديد لحقوقنا، ولا سيما عندما تُشارك هذه الجهات بفعالية في المراقبة نيابة عن الحكومات والوكالات العامة وذلك في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص أو عندما تُقدم المعلومات المستمدة من هذه المراقبة للسلطات بأية طريقة أخرى.

ولقد شهدنا أيضا تطورا مثيرا للقلق مع مزودي برامج التعرف على الوجه من القطاع الخاص والذين يقومون بتجميع قواعد بيانات بيانات الأفراد "المشبهين" ودمجها ومشاركتها مع العديد من الزبائن. ويؤدي هذا في الواقع إلى إنشاء "قواعد بيانات وطنية" مشتركة بين الشركات الخاصة يتم تجميعها وفقا لتقدير موظفين غير مدربين ولا تخضع لأية رقابة والتي يمكن أن تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص الذين يظهرون في قوائم المراقبة في جميع المباني التي تستخدم قواعد البيانات هذه.

يُشكل استخدام هذه التكنولوجيات لمراقبة الناس في حدائق المدينة وداخل المدارس والمكاتب وأماكن العمل ومحاور النقل والملاعب الرياضية والمجمعات السكنية وحتى في الفضاءات الإلكترونية من قبيل منصات التواصل الاجتماعي، تهديدا وجوديا لحقوقنا الإنسانية ولحرياتنا المدنية. لذلك، يجب أن يتوقف استخدام مثل هذه التكنولوجيات.

لماذا ندعو إلى الحظر على وجه التحديد؟

تتنوي تكنولوجيات التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد في أشكالها الحالية على عيوب تقنية كبيرة، بما في ذلك، على سبيل المثال، أنظمة التعرف على الوجه التي تعكس التحيز العنصري وتكون أقل دقة في تعاطيها مع الأشخاص ذوي البشرة الداكنة. ومع ذلك، فإن التحسينات التقنية لهذه الأنظمة لن تقضي على التهديد الذي تُشكله على حقوق الإنسان والحريات المدنية.

ولئن كان من الممكن معالجة بعض المشاكل الكامنة حاليا في هذه الأنظمة، عبر عمليات إضافة بيانات تدريب أكثر تنوعا أو اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الدقة، إلا أن ذلك لن يؤدي في نهاية المطاف إلا إلى جعلها أدوات مثالية للمراقبة وجعلها أكثر فاعلية في تفويض حقوقنا.

وتُشكل هذه التكنولوجيات تهديدا لحقوقنا من ناحيتين رئيسيتين:

أولا، عادة ما يتم الحصول على بيانات التدريب - أي قواعد بيانات الوجوه التي تتم مقارنة البيانات المدخلة على أساسها و البيانات البيومترية التي تتم معالجتها بواسطة هذه الأنظمة - دون علم الشخص أو موافقته أو دون اتخاذ خيارا حرا يقضي بتضمينها، مما يعني أن هذه التكنولوجيات بحكم تصميمها تُشجع على كل من المراقبة الجماعية والمراقبة الهادفة إلى التمييز.

ثانياً، طالما يمكن التعرف على الأشخاص الموجودين في الفضاءات المتاحة للعموم أو استفادهم أو تعقبهم على الفور، فسوف يتم تقويض حقوقهم الإنسانية وحررياتهم المدنية. فحتى فكرة أن مثل هذه التكنولوجيات يمكن أن يتم تشغيلها في الفضاءات المتاحة للعموم تخلق تأثيراً سلبياً يقوّض قدرة الناس على ممارسة حقوقهم.

وعلى الرغم من المزاعم المثيرة للشك والتي تقول بأن هذه التكنولوجيات تعمل على تحسين الأمن العام، فإن أي فوائد يمكن جنيها منها، تفوقها دائماً الانتهاكات المنظمة لحقوقنا. إذ نشهد وجود أدلة متزايدة على كيفية [إساءة استخدام](#) هذه التكنولوجيات ونلاحظ تنفيذها في ظل نقص في الشفافية أو غيابها تماماً.

ويُظهر أي مسح وتحليل لطريقة عمل الشرطة عبر الزمن أن الإستخدام التجريبي لتكنولوجيات المراقبة غالباً ما يُجرّم المجتمعات المحلية منخفضة الدخل والمهمشة، بما في ذلك المجتمعات ذات الأصول العرقية المتعدّدة، وهي المجتمعات المحلية نفسها التي تتعرض عادة للعنصرية والتمييز الهيكليين. استخدام [تكنولوجيا التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد لا يشكل استثناء](#). ولهذا السبب، يجب وضع حد لها قبل إنشاء بنية تحتية للمراقبة أكثر خطورة أو قبل أن تصبح دائمة.

إن مجرد وجود هذه الأدوات، سواء في أيدي جهات إنفاذ القانون أو الشركات الخاصة (أو في شكل شركات بين القطاعين العام والخاص)، سيخلق دائماً حوافز "للزحف الوظيفي" (أي حين يتم تثبيت هذه الأدوات لغرض واحد معين، ولكن يتم استخدامها بعد ذلك لأغراض أخرى تتجاوز الأسباب الأصلية - "function creep") ولزيادة مراقبة الفضاءات العامة مما يؤثر سلباً على حرية التعبير. ونظراً لأن وجودها في حد ذاته يُقوّض حقوقنا، ونظراً لأنه لا يمكن ممارسة مراقبة فعالة على هذه التكنولوجيات بطريقة تحول دون إساءة استخدامها، فإنه ما من خيار سوى الحظر التام لاستخدامها في الفضاءات المتاحة للعموم.

كيف سيبدو الحظر؟

هنالك بعض تكنولوجيات المراقبة التي، بكل بساطة، تكون شديدة الخطورة لدرجة أنها تسبب حتماً مشاكل أكثر بكثير من تلك التي تحلّها. فعندما يتعلق الأمر بتكنولوجيا التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد التي تُنتج المراقبة الجماعية والمراقبة الهادفة إلى التمييز، تكون احتمالية حدوث الانتهاكات كبيرة للغاية وتكون العواقب وخيمة كذلك.

ولا مجال للشك في أن حماية حقوق الإنسان والحريات المدنية تتطلب فرض حظر على استخدام هذه التكنولوجيات في الفضاءات المتاحة للعموم من قبل الحكومات الوطنية وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات البلدية والمحلية وغيرها، بما في ذلك جميع تقسيماتها الفرعية وسلطاتها- وخاصة وكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود- والتي لديها بالفعل موارد بشرية وتكنولوجية كافية للحفاظ على السلامة دون اللجوء إلى هذه التكنولوجيات.

إننا نعتزف، بصفقتنا شبكة عالمية لمنظمات المجتمع المدني، بأن لكل دولة طرقاً مختلفة لوضع حلول تعطي الأولوية لحقوق الإنسان في ظل نظمها الدستورية أو التقليدية أو القانونية الفريدة.

ومع ذلك، ومهما كانت الوسائل المعتمدة لفرض أولوية حقوق الإنسان، يجب أن تكون النتيجة فرض حظر تام على استخدام هذه التكنولوجيات الموجهة لمراقبة الأشخاص وتحديد هويتهم وتتبعهم وتصنيفهم ومتابعتهم في الفضاءات المتاحة للعموم.

وفي ضوء كل هذه الأسباب، فإننا نحث:

- a. وقف كافة الاستثمارات العامة في استخدامات تكنولوجيا التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد التي تُمكن من المراقبة الجماعية والمراقبة الهادفة إلى التمييز.
- b. اعتماد قوانين وأنظمة أساسية و/ أو لوائح شاملة من شأنها:
- i. حظر استخدام هذه التكنولوجيات الموجهة لمراقبة الأماكن العامة والفضاءات المتاحة للعموم، بما في ذلك ضمن النقل العام، من قبل أو نيابة عن الحكومات الوطنية و/ أو الاتحادية و/ أو حكومات الولايات و/ أو حكومات المقاطعات و/ أو الحكومات البلدية و/ أو المحلية و/ أو حكومات التقسيمات الفرعية السياسية الأخرى، بما في ذلك وكالاتها أو إدارتها، أماناتها العامة، وزاراتها، مكاتبها التنفيذية، مجالسها، لجانها أو مكاتبها أو المتعاقدين معها، و/ أو التقسيمات الفرعية والسلطات الأخرى، مع التركيز بشكل خاص على أي شكل من أشكال إنفاذ القانون والتحقيق الجنائي ومراقبة الحدود إضافة إلى وكالات الاستخبارات.
 - ii. حظر استخدام هذه التكنولوجيات من قبل جهات خاصة في الأماكن العامة والفضاءات المتاحة للعموم والأماكن العامة المخصصة للراحة والتسلية والخدمات. إذ يمكن لهذا الاستخدام أن يؤدي إلى المراقبة الجماعية أو المراقبة الهادفة إلى التمييز، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، استخدامها في الحدائق والمدارس والمكاتب وأماكن العمل ومحاور النقل والملاعب الرياضية والمجمعات السكنية.
 - iii. منع الوكالات الحكومية، ولاسيما وكالات إنفاذ القانون، من استعمال والحصول على البيانات والمعلومات المستمدة من استخدام هذه التكنولوجيات من قبل الشركات الخاصة والجهات الفاعلة الخاصة الأخرى، إلا فيما يتعلق بأغراض التدقيق والتحقق والفحوصات الدورية للامتثال.
 - iv. حماية الأشخاص من استخدام هذه التكنولوجيات لاتخاذ قرارات بشأن مسائل متصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الإسكان والتوظيف والإعانات الاجتماعية والرعاية الصحية.
 - v. تلافي استخدام هذه التكنولوجيات والمعلومات المستمدة منها كأدلة للمقاضاة الجنائية أو لاتهام الأشخاص وسجنهم أو احتجازهم بطريقة أو بأخرى.
 - vi. تقييد وصول الحكومة إلى المعلومات البيومترية المخزنة من قبل الشركات الخاصة.
- c. وضع القواعد والأنظمة التي تحظر شراء هذه التكنولوجيات من قبل الحكومة والوكالات الحكومية للاستخدامات التي تُمكن من المراقبة الجماعية والمراقبة الهادفة إلى التمييز.
- d. التوقف عن استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد بهدف المراقبة الجماعية أو المراقبة الهادفة إلى ممارسة التمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية والعرقية والمعارضين السياسيين والفئات المهمشة الأخرى.
- e. الإلزام بالإفصاح عن استخدام هذه التكنولوجيات على الأفراد الذين تعرضوا لها دون علمهم والذين لم يتم منحهم فرصة لممارسة الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية للطعن في استخدام هذه التكنولوجيات عليهم.
- f. تقديم التعويضات المناسبة للأفراد الذين تضرروا من استخدام هذه التكنولوجيات.

2. **المحاكم والموظفين القضائيين** الذي عليهم الاعتراف بالتهديدات الوجودية لحقوق الإنسان التي تنشأ عن استخدام هذه التكنولوجيات والعمل على منع الأضرار الناجمة عن استخدامها ومعالجتها إذا لزم الأمر.

3. **الوكالات الإدارية**، ومن بينها وكالتي حماية البيانات وحماية المستهلك، على استخدام سلطتها الكاملة لحماية خصوصية المستهلك وحقوقه، بما في ذلك حث الشركات على وقف استخدام هذه التكنولوجيات.

ختاماً، فإننا نسلم بأنه ينبغي معالجة التهديد الوجودي الذي تشكله تكنولوجيات التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد لا من قبل البلدان والحكومات من جميع الأنواع فحسب، ولكن أيضاً من قبل الجهات الفاعلة المهمة الأخرى على الصعيدين الدولي والوطني.

ولهذا السبب، فإننا ندعو:

1. **المنظمات الدولية**، مثل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى تكثيف إدانتها للتطورات وللإستخدامات الحالية لتكنولوجيات التعرف على الوجه وللتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد لمراقبة المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم.

2. **الجهات الخاصة** التي تطور أو تستخدم تكنولوجيات التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد إلى:

- إعلان التزاماتها العلنية بوقف إنشاء وتطوير وبيع واستخدام تكنولوجيات التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد التي تُمكن من المراقبة الجماعية والمراقبة الهادفة إلى التمييز.
- التوقف فوراً عن إنتاج تكنولوجيات التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد التي تُمكن من المراقبة الجماعية والمراقبة الهادفة إلى التمييز وحذف أي بيانات بيومترية مكتسبة بطريقة غير مشروعة تم استخدامها في بناء قواعد البيانات وحذف أي نماذج أو منتجات بُنيت على هذه البيانات.
- إصدار تقارير الشفافية التي توضح بالتفصيل جميع عقودها العامة (بما في ذلك العقود المعلقة، الجارية، أو قيد الإعداد) الخاصة بتوفير هذه التكنولوجيات.
- التعامل بصورة مجدية مع العمال الذين ينتظمون داخل أماكن عملهم للاعتراض على أو رفض تطوير تكنولوجيات التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد التي تُمكن من المراقبة الجماعية والمراقبة الهادفة إلى التمييز والامتناع عن اتخاذ تدابير انتقامية في حقهم.

3. **العمال في شركات التكنولوجيا**، وبدعم من نقاباتهم، إلى التّنظّم في أماكن عملهم ضد تطوير وبيع تكنولوجيات التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد، قدر الإمكان.

4. **المستثمرين والمؤسسات المالية** إلى:

- اتخاذ الحيطة الواجبة بشأن مراعاة حقوق الإنسان في استثماراتهم الجارية والمستقبلية في الشركات التي تقوم بتطوير وبيع تكنولوجيات التعرف على الوجه والتكنولوجيات البيومترية للتعرف على الهوية عن بُعد من أجل معرفة أين تتعارض هذه التكنولوجيات مع حقوق الإنسان وأين تقوم بتمكين المراقبة الجماعية والمراقبة الهادفة إلى التمييز.
- دعوة الشركات التي يستثمرون فيها إلى التوقف عن استحداث هذه التكنولوجيات التي تُمكن من المراقبة الجماعية والمراقبة الهادفة إلى التمييز، أو تطويرها أو بيعها أو توفيرها بشكل أو بآخر.

5. **المنظمات المانحة** إلى ضمان تمويل المنازعات والدعاوى القضائية التي تُشرف عليها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى جبر الضرر أمام المحاكم، ودعوتها إلى المشاركة بنشاط في وضع السياسات داخل النظم المحلية ونظم الولايات والمقاطعات والنظم الوطنية والاتحادية والنظم فوق الوطنية والإقليمية والدولية.

الخاتمة

نطلب من المجتمع المدني والنشطاء والأكاديميين والأطراف المعنية الأخرى من جميع أنحاء العالم التوقيع على هذه الرسالة والانضمام إلى نضالنا من أجل ضمان حظر استخدام هذه التكنولوجيات في الفضاءات المتاحة للعموم الآن وإلى الأبد لحماية حقوقنا الإنسانية وحرماننا المدنية.

يُمكنكم الاتصال بـ banBS@accessnow.org للحصول على مزيد من المعلومات حول كيفية دعم هذه المبادرة وبإمكانكم زيارة accessnow.org/ban-biometric-surveillance للاطلاع على القائمة الكاملة للموقعين ولإضافة أسمائكم إلى القائمة.

تمت صياغة هذا البيان بواسطة منظمة أكسس ناو (Access Now) ومنظمة العفو الدولية (Amnesty International) ومنظمة الحقوق الرقمية الأوروبية (EDRi) وهيومن رايتس ووتش (HRW) ومؤسسة حرية الإنترنت (IFF) والجمعية البرازيلية للدفاع عن المستهلك (IDEC).